الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/ECU/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 March 2012
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير وطني مقدَّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

إكوادور

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.12-11726 290312 020412

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٥	٣
أولاً -	المنهجية وعملية المشاورات	٦-٨	٤
ثانياً -	الإطار الدستوري الجديد والمتعلق بالسياسات العامة	٩-١٥	٤
ثالثاً -	تعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٦-٦١	٦
رابعاً -	متابعة تنفيذ التوصيات التي تلقتها دولة إكوادور في إطار عملية الاستعراض الأولى المتعلقة بها التي أُجريت في عام ٢٠٠٨	٦٢-٩٣	١٤
خامساً -	تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود	٩٤-١٢١	١٩
سادساً -	المبادرات والالتزامات الأخرى في مجال حقوق الإنسان	١٢٢-١٣٨	٢٤
سابعاً -	التعاون والمساعدة التقنية	١٣٩-١٤٣	٢٧
ثامناً -	الاستنتاج	١٤٤	٢٨

مقدمة

١- تقدم جمهورية إكوادور تقريرها الوطني الثاني، عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/60/251 وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢١/١٦، فضلاً عن مقرّره ١١٩/١٧.

٢- وقد وجّهت حقوق الإنسان مسار التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الرئيسية التي شهدتها إكوادور منذ عام ٢٠٠٧. وينعم البلد اليوم بحالة من السلام والاستقرار والنمو الاقتصادي، وهو ما أسفر عن تحسن أحوال الشعب المعيشية تحسناً كبيراً. فقد أدى انعدام الاستقرار الاجتماعي والسياسي الذي شهده البلد في الماضي القريب، في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦، إلى تعاقب تسع حكومات إجمالاً على الحكم؛ إذ عاش البلد آنذاك عهداً ملؤه عدم الاستقرار وانعدام اليقين.

٣- وتمخّضت العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٦ عن فوز الرئيس رافائيل كورَيا ديلغادو. وواجه الرئيس الفائز الطبقة السياسية القديمة في هذه الانتخابات بمشروعٍ سياسي متنوع وديمقراطي، كان برنامجه للحكم وخطابه السياسي، ولا يزالان، قائمين على أساس حقوق الإنسان وعلى ما يُدعى بـ *العيش الكريم*، بوصفه المفهوم الأسمى لتلبية احتياجات السكان، أي حالة النفاذ الكامل لحقوقهم الأساسية.

٤- وشكّلت الموافقة الشعبية على الدستور السياسي الجديد أول تغير حاسم الأهمية في تلك اللحظة التاريخية الجديدة. وقد جلب الدستور الجديد معه نموذجاً جديداً للدولة وللتنمية، يشكّل السكان والبيئة عنصريه الفاعلين الأساسيين. واعتباراً من تلك اللحظة، دفع البلد بسلسلة من التغييرات الهيكلية على مستوى الدولة والإدارة العامة والسياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية، نجحت في استنهاض همم السكان وحظيت بتأييد الأغلبية، وهو تأييد لم يشهده البلد قط من قبل في تاريخه الحديث. فوفقاً لآخر ما أُجري من دراسات استقصائية قبل تاريخ تقديم هذا التقرير، يحظى أسلوب إدارة الحكومة، ودون أي عملية انتخابية، بقبول الشعب بنسبة تقرب من ٨٠ في المائة. أي أن السكان قد استعادوا شعورهم بالالتزام نحو النظام السياسي وثقتهم فيه، فاستعادوا بذلك حقوقهم المدنية والسياسية.

٥- وقد كان البلد على قدر كبير من المسؤولية في اضطلاعه بدوره كعضو في مجلس حقوق الإنسان، فكان مدافعاً عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومناصراً لأن تكون المهمة الأساسية لهذه الهيئة الدفاع عن السلام وعن تعددية الأطراف. وقد دافعت إكوادور عن مواقف من حيث المبدأ في الأزمات الدولية الراهنة، فشجبت محاولات هذه الهيئة التلاعب السياسي لأغراض اقتصادية وجغرافية سياسية وبوصفها آلية لإضفاء الشرعية على التدخلات العسكرية.

أولاً- المنهجية وعملية المشاورات

٦- شُكل لإعداد هذا التقرير فريق مشترك بين المؤسسات مؤلف من وزارة العلاقات الدولية، ووزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات، والأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، وعقد الفريق اجتماعات وفقاً لخارطة طريق مُعدَّة على أساس المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهي المبادئ التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

٧- وعُقدت، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حلقات عمل لتبادل المعلومات بين المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية في تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في مدن كيتو وكوينكا وغواياكيل، من أجل جمع معلومات لإعداد التقرير. وقد أسهمت هذه الشهور الثلاثة أيضاً في ربط السياسات العامة بجدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان.

٨- وأرسلت مؤسسات الدولة معلومات عن ما نفذته إكوادور من التزامات تعهّدت بها وتوصيات قبلتها خلال عملية الاستعراض الأولى المتعلقة بها في عام ٢٠٠٨. كما أحالت مؤسسات الدولة معلومات عن ما نفذه البلد في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ من مشاريع وبرامج وأنشطة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن ناحية أخرى، أُجريت مجموعة من المقابلات مع جهات فاعلة معنية واعتُمد على مشاركة المواطنين الذين قدموا توصيات إلى دولة إكوادور وأبدوا لها ملاحظات عبر وصلة إلكترونية محددة في الصفحة الشبكية لوزارة العدل وبالإرسال المادي للمعلومات.

ثانياً- الإطار الدستوري الجديد والمتعلق بالسياسات العامة

٩- يعترف الإطار الدستوري الجديد المعتمد في عام ٢٠٠٨ بإكوادور بوصفها دولة دستورية قائمة على العدل وسيادة القانون، واجبها الأسمى حماية حقوق الإنسان وكفالتها بطريقة مباشرة وغير مباشرة. ويعتمد الدستور آليات متطورة في الاعتراف بحقوق الإنسان وينظم مضمونه بأولوية المواضيع.

١٠- وكفالةً للحقوق الواردة في الدستور وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تعزز دولة إكوادور حق المساواة والحق في العيش الكريم كمحورين متقاطعين يرتكز عليهما عملها؛ وتشدد على كفالة حقوق المجتمعات المحلية والشعوب والقوميات؛ وتدعم حق المواطنين في المشاركة في جميع الشؤون المتصلة بالمصلحة العامة عن طريق آليات الديمقراطية التمثيلية، المباشرة والمجتمعية؛ وتكفل الحماية للفئات الأولى بالرعاية؛ وتعترف بحقوق الطبيعة وتعززها بوصف ذلك إنجازاً طلائعياً.

١١- ويعيد الدستور هيكلة الدولة بشكل لا مركزي ويُنشئ سلطة الانتخابات وسلطة تحقيق الشفافية والرقابة الاجتماعية، اللتين تكفلان، إلى جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، إنشاء آليات ديمقراطية للمشاركة الشعبية، وتوسيع نطاق عمل هذه الآليات، والتحقق من أداء السلطة العامة. وبذلك، فقد كُفلت مشاركة المواطنين في العمليات الانتخابية لسلطات الهيئات الرقابية وفي مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.

١٢- وقد بادر البلد، كجزء من الولاية الدستورية، وبهدف حماية حق الفرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، إلى تعزيز مؤسسات مثل مكتب أمين المظالم، المناط به مهمة إسداء خدمات الاستشارة القانونية والادعاء القضائي إلى الأشخاص الذين لم تتسنَّ لهم إمكانية الحصول عليها، فضلاً عن مكتب المدعي العام للدولة، وذلك باستحداث برامج كبرنامج حماية الضحايا والشهود، الذي يهدف إلى تلافي وقوع الأشخاص ضحايا مرة أخرى والأوضاع التي تشكل انتهاكاً لسلامتهم البدنية أو النفسية.

١٣- وضماناً لسلامة النظام الديمقراطي الدستوري، فقد نص الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية، بوصفها الهيئة العليا للتفسير والرقابة الدستوريين، المناط بها حماية كل من سيادة الدستور واحترام حقوق الإنسان.

١٤- وانطلاقاً من العمل على حفز جدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان المكرّس في الدستور الجديد، فقد عُزز مكتب أمين المظالم، بوصفه المؤسسة المكلفة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الطبيعة وتعزيزهما. وتبرز من بين صلاحياته حماية الضمانات القانونية حمايةً مجانية أو بناء على طلب الطرف المدّعي بالحق المدني، وضمان تنفيذ آليات حماية الحقوق، والتحقيق في الأحداث أو الوقائع التي تنطوي على انتهاك للحقوق، ومراقبة تنفيذ أصول المحاكمات، علاوةً على منع ممارسة جميع أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتلافيها.

١٥- وتشكل الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ الصك الذي تستند إليه سياسات الدولة وبرامجها ومشاريعها واستثماراتها ومواردها العامة المخصّصة، وكذلك عملية تنسيق الاختصاصات الحصرية بين الدولة المركزية والحكومات اللامركزية المستقلة ذاتياً. فهي الصك الناظم للسياسة العامة للدولة الذي يهدف إلى ضمان تنفيذ الولاية الدستورية انطلاقاً من السياسات العامة. وترتبط جميع أهداف هذه الخطة بجدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان، بحيث يرتبط كلٌّ منها بالمواضيع التالية: المساواة والاتساق والاندماج على المستويين الاجتماعي والإقليمي في ظل التنوع؛ نوعية الحياة؛ حقوق الطبيعة، والحفاظ على بيئة صحية ومستدامة؛ السيادة والسلام والتكامل مع بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ الاستقرار الوظيفي والعمل العادل واللائق؛ التثاقف، والهوية الوطنية، وتنوع الهويات، وتعدد القوميات؛ إنفاذ الحقوق وإقامة العدل؛ المشاركة العامة والسياسية؛ النظام الاقتصادي الاجتماعي التضامني المستدام؛ الدولة الديمقراطية من أجل العيش الكريم.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان

الحقوق المتعلقة بالعيش الكريم

١٦- يُقر الدستور نظام العيش الكريم أو "سوماك كاوساي"، الذي يهدف إلى العودة إلى العمل بمفهوم الصالح العام الذي تعكسه رؤية الشعوب الأصلية في القارة للكون، وخاصة في دول الأنديز بأمريكا اللاتينية. إذ ينص الفصل الثاني من الدستور على الحقوق المتعلقة بالعيش الكريم، وهي الحقوق التي ترى دولة إكوادور أن إعمالها وحمايتها أمران أساسيان، وتشكل عنصراً أساسياً لتحقق العيش الكريم. تلك هي الحقوق المقترنة بالماء والغذاء؛ والبيئة الصحية؛ ووسائط الاتصال والإعلام؛ والثقافة والعلم؛ والتعليم؛ والموئل والمسكن؛ والصحة؛ والعمل؛ والضمان الاجتماعي. ويضع هذا التصنيف هذه الحقوق في مستوى مختلف عن سائر الحقوق الدستورية، بما في ذلك ما يترتب عليها من آثار على التشريعات الإنمائية والسياسات العامة.

مكافحة الفقر

١٧- بذلت إكوادور في السنوات الأخيرة جهوداً غير مسبوقة على الإطلاق في مجال مكافحة الفقر، عن طريق السياسات الاجتماعية الشاملة المتوخّاة في برنامج العمل القطاعي المتعلق بالتنمية الاجتماعية. وكي يتأتّى لها ذلك، كان من الضروري أولاً حفز النمو الاقتصادي، الذي زاد بنسبة ٨ في المائة في عام ٢٠١١، وحفز استثمارات القطاع العام، التي ارتفعت نسبتها من ٥,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٦ إلى ١٣,٨ في المائة في عام ٢٠١٠، لتكون الأعلى على الإطلاق في أمريكا اللاتينية من حيث الناتج المحلي الإجمالي.

١٨- وتُعزى هذه الزيادة التي حققها البلد في نسبة الاستثمارات في جزء كبير منها إلى عودة الدولة إلى استخراج النفط الخام وزيادة نسبة مبيعاتها من النفط، وهو ما أتاح لها جني ٤٦ مليون دولار إضافي عن كل زيادة بمقدار دولار واحد في سعر البرميل. كما تمكنت إكوادور من مضاعفة قيمة الضرائب المحصَّلة سنوياً من ٤,٦٧٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٦ إلى ٩,٥٦١ مليون دولار في عام ٢٠١١ وزيادة نسبة الضرائب المباشرة من ٣٨ في المائة إلى ٤٣ في المائة من المجموع، وذلك بفضل ما بذلته من جهود في سبيل تحصيل الضرائب وخفض حالات التهرب الضريبي وتنفيذ نظام ضريبي أكثر تصاعدية (فيسهم الأيسر حالاً بنسبة أكبر).

١٩- وعلاوةً على ذلك، تمكنت إكوادور من خفض نسبة خدمة الدَيْن الخارجي من نحو ٤٠ في المائة إلى قرابة ٢٢ في المائة من الميزانية العامة للدولة، بفضل عملية مراجعة الديون التي أجرتها الحكومة الوطنية مع المجتمع المدني في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وقد كشفت هذه العملية عن عدم قانونية أجزاء كبيرة من الدَيْن الخارجي، ولاسيما الدَيْن التجاري، مما أتاح،

بدوره، إسقاط نحو ٣ مليارات دولار من حجم الدين و٣٣١,٢ مليون دولار سنوياً من خدمة الدين.

٢٠- وإلى جانب هذه الإنجازات، ارتفعت قيمة الاستثمارات الاجتماعية ارتفاعاً هائلاً في السنوات الخمس الأخيرة من ١,٩٨٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٦ إلى ٥,١٩٧ مليون دولار في عام ٢٠١١.

٢١- وفي خمس سنوات من الحكم، انخفضت نسبة الفقر من ٣٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٨,٦ في المائة في عام ٢٠١١ على الصعيد الوطني؛ ومن ٦٠,٦ في المائة إلى ٥٠,٩ في المائة في المناطق الريفية؛ ومن ٢٥,٩ في المائة إلى ١٧,٤ في المائة في المناطق الحضرية في الفترة نفسها. أما عن نسبة الفقر المدقع، فقد أمكن خفضها من ١٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٣,١ في المائة في عام ٢٠١٠.

٢٢- وفي الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١، انخفضت نسبة الدخل في المناطق الحضرية بين أغنى فئات السكان وأفقرها بمقدار عشر نقاط مئوية (بمقارنة الأرقام العشرية). وتحسن مستوى دخل الفقراء بالنسبة إلى الأغنياء بنسبة ٥٦ في المائة.

٢٣- وفي تحليل أُجري بحسب الأصول العرقية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠، انخفضت نسبة الفقر في صفوف السكان الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي من ٤٤,٧ في المائة إلى ٣٨,٨ في المائة من حيث مستوى الدخل، ومن ٦٤,١ في المائة إلى ٤٧,٤ في المائة من حيث الاحتياجات الأساسية غير الملبَّاة. أما في ما بين السكان الأصليين، فقد سُجل انخفاض، وإن كان أقل درجةً، في نسبة الفقر بما يربو على ١ في المائة بقليل من حيث مستوى الدخل وبنحو ٢ في المائة من حيث الاحتياجات الأساسية غير الملبَّاة. وانخفضت نسبة الفقر في صفوف السكان المُجناء، من جانبهم، من ٣٢,٤ في المائة إلى ٢٨,٨ في المائة من حيث مستوى الدخل، ومن ٤٣,٢ في المائة إلى ٣٦,٣ في المائة من حيث الاحتياجات الأساسية غير الملبَّاة.

٢٤- وارتفعت القيمة الشهرية لسندات التنمية البشرية من ١٥ دولاراً في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٥ دولاراً في عام ٢٠١٠. ويبلغ عدد الأشخاص المستفيدين منها ١ ٨٠٠ ٠٠٠ شخص، ٦٧ في المائة منهم أمهات، و٢٨ في المائة كبار بالغون، و٤ في المائة منهم أشخاص ذوو إعاقة. وتنتهج هذه السندات نهجاً جديداً يقوم على فكرة الضمانات، تاركةً نهجها السابق الذي كان ينحو إلى تقديم المساعدة. وقد منحت الحكومة الحالية، بدورها، فئات السكان التي كانت مستبعدة في السابق أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ قرض للتنمية البشرية، فأصبح هؤلاء السكان الآن أصحاب أعمال خاصة بهم.

٢٥- وأنشأ البلد، بدوره، برنامج تنمية الطفولة ضماناً لحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في أوضاع فقر أو فقر مدقع حمايةً شاملة من سن صفر إلى خمس سنوات من الجنسين.

إذ يهدف البرنامج إلى ضمان نموهم الكامل بما ينسجم مع محيطهم الاجتماعي الثقافي والبيئي، بمشاركة كل من الدولة والمجتمع والأسرة وبتقاسمها جميعاً المسؤولية في تحقيق ذلك، في المواضيع المتعلقة بالرعاية اليومية والصحة والتغذية والتعليم والترفيه والتوعية الأسرية.

٢٦- وقد اعتُرف على الصعيد الدولي بكل هذه الجهود الضخمة. إذ تضع اللجنة الاقتصادية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، في تقريرها المعنون "المشهد الاجتماعي في أمريكا اللاتينية لعام ٢٠١١"، إكوادور في المرتبة الثانية بين بلدان المنطقة التي حققت أكبر انخفاض في معدلات الفقر بها.

٢٧- وعن عدالة توزيع الثروة، ففي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠، انخفض مستوى تركّز الدخول في صفوف أغنى شرائح السكان بالنسبة إلى أفقرها من ٣٤,٨ مرات إلى ٢٧,١٤ مرة. وانخفض معامل جني على الصعيد الوطني من ٠,٥٥١ في عام ٢٠٠٧ إلى ٠,٤٧٣ في عام ٢٠١١.

الحق في المياه

٢٨- يعترف دستور عام ٢٠٠٨ بالمياه بوصفها حقاً أساسياً لا يجوز إنكاره وثروة وطنية استراتيجية للاستخدام العام، غير قابلة للتصرف ولا للاحتجاز، فيحظر بذلك جميع أشكال خصخصة هذا العنصر الحيوي ويعيد تأكيد الصلة القائمة بين هذا الحق وغيره من الحقوق. وإمداد المجتمع بأسره بالمياه، دون أهداف تجارية، مسؤوليةُ الدولة حصرياً، وفقاً لمبادئ الاستدامة البيئية والاحتراز والوقاية والكفاءة.

٢٩- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١، ارتفعت نسبة إمكانية إمداد المنازل الإكوادورية بأنابيب المياه من ٦٨ في المائة إلى ٧٨ في المائة، أي أنها زادت بمقدار عشر نقاط مئوية، فكان ذلك إنجازاً على صعيد السياسات العامة الوطنية في ما يتعلق بإتاحة الإفادة من إحدى المنافع العامة الأساسية كي تتحقق فعلياً مجموعة مهمة من الحقوق، كالحق في الصحة، من بين حقوق أخرى.

٣٠- ولدى الحكومة الإكوادورية مؤسسة تابعة للدولة تنظم إمدادت المياه في البلاد، ألا وهي الأمانة الوطنية للمياه، التي تعمل على حفز تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في المشاريع الاستراتيجية ضماناً لنفاذ الحق في المياه نفاذاً كاملاً، باعتبار المياه إحدى المنافع العامة للإكوادوريين كافة.

السيادة الغذائية

٣١- ينص الدستور الإكوادوري على مبدأ السيادة الغذائية وعلى حق جميع الأشخاص والجماعات في الحصول المأمون والدائم على أغذية صحية وكافية ومغذية.

٣٢- وإعمالاً لهذا الحق، شرعت الدولة، منذ عام ٢٠٠٨، في تنفيذ بضعة برامج مثل "إجراء التغذية"، وبرنامج "تغذية إكوادور"، الذي ينفَّذ في إطاره العديد من المشاريع المتعلقة بـ "ترويج الأغذية الصحية"، وبرامج التغذية المدرسية، و"البرامج الإنتاجية لتحقيق الاندماج الاقتصادي". فضلاً عن ذلك، تدعم الدولة بعض الأغذية الأساسية للتخفيف من أثر ارتفاع أسعار الأغذية منذ عام ٢٠٠٨، وقد قدمت، عن طريق خدمات تنمية الطفولة، مكمّلات غذائية صحية ومغذية إلى ما يربو على نصف مليون طفل وطفلة.

٣٣- وبفضل ما اتخذته دولة إكوادور من إجراءات ترمي إلى التخفيف من حدة الفقر في البلاد، يغطي متوسط الدخل الأسري الآن نسبة ٨٥,٣ في المائة من سلة الأغذية الأساسية، بعد أن كان يغطي بالكاد ٦٤ في المائة منها في عام ٢٠٠٦.

الحق في بيئة صحية

٣٤- تعترف الدولة بحق السكان في العيش في بيئة صحية، متوازنة بيئياً، تضمن تحقّق مبدأي الاستدامة والعيش الكريم. وتعلن الدولة أن الحفاظ على البيئة والنظم البيئية، والتنوع البيولوجي، وسلامة الثروة الوراثية في البلاد قضايا متعلقة بالمصلحة العامة. وإدراكاً لهذه الغايات، تروّج الدولة استخدام وسائل التكنولوجيا ومصادر الطاقة البديلة غير الملوِّثة أو منخفضة الأثر البيئي.

٣٥- وقد نجحت البلاد حتى عام ٢٠١٠ في الحفاظ بيئياً على ٢٩,٢ في المائة من إقليم الدولة أو إخضاعه للإدارة البيئية، وهي نسبة تقترب كثيراً من النسبة الهدف المحددة في خطة الحفاظ على البيئة لعام ٢٠١٣ وهي ٣٠ في المائة. وفي أواخر عام ٢٠١١، أمكن الحفاظ بيئياً على ٨١٢ ٠٠٠ هكتار من إقليم الدولة في إطار برنامج "الغابة شريكتنا"، بمشاركة جمعيات أو أشخاص يتعهّدون طواعيةً بحماية غاباتهم الأصلية ويحصلون لقاء ذلك على حوافز اقتصادية.

٣٦- وسعياً إلى الحد من الآثار السلبية للأنشطة البشرية على البيئة، فقد خططت البلاد لتغطية أكثر من ٩٠ في المائة من نشاط توليد الكهرباء بها بمصادر هيدرولية بحلول عام ٢٠٢٠. وقد بدأ منذ عام ٢٠٠٨ تشغيل العديد من محطات توليد الكهرباء، ويجري حالياً إنشاء مشاريع ضخمة ومهمة لتوليد الطاقة الكهرمائية.

حرية التعبير

٣٧- تكفل دولة إكوادور لجميع سكانها حق الاتصال الحر، المتعدد الثقافات، الشامل، المتنوع، التشاركي، في جميع ميادين التفاعل الاجتماعي، عبر أي وسيط وبأي شكل، وبلغتهم ورموزهم الخاصة بهم، كما تكفل لهم الحق في تداول المعلومات، بضمان جودة تلقّيها وإصدارها، دون إخضاعها لرقابة مسبقة وبمنتهى المسؤولية.

٣٨- ومن الحقوق الأخرى المكرسة في الدستور حق الجميع في الإفادة من وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصف ذلك شرطاً لا غنى عنه لممارسة حقوق أساسية أخرى ولإتاحة فرص التنمية البشرية والرخاء المادي للأفراد والجماعات وزيادتها. كما يكفل الدستور الحق في التماس معلومات صحيحة، محقَّقة، مناسبة، محددة السياق، متعددة المصادر وفي تلقيها وتبادلها وإصدارها ونشرها.

٣٩- ويشكل حق الوصول إلى ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني العام والخاص والمجتمعي واستخدامها أحد الضمانات الأخرى المقررة في دستور إكوادور، الذي يحظر تركّز الملكية على نحو احتكاري أو احتكارات القلة في هذه الأوساط. وفي هذا الاتجاه، تعمل الحكومة الإكوادورية حالياً، منذ أيار/مايو ٢٠١١، على تزويد ١٤ قومية من قوميات الشعوب الأصلية في إكوادور بترددات البث الإذاعي والمعدات الإذاعية.

٤٠- وما فتئت بعض وسائط الإعلام الخاصة في البلاد تنتهك حقوق المواطنين. فممارسات التشهير والافتراء لا تزال متأصلة في وسائط الإعلام، التي تستخدمها جماعات اقتصادية وسياسية كأدوات لتحقيق مآرب بعيدة عن دورها كوسائط ميسّرة للمعلومات والاتصال للسكان. وستواصل البلاد عملها كي تُحترَم حقوق السكان في تلقي معلومات صحيحة ومناسبة، وتُكفل نزاهة وشرف الأشخاص الذين تهاجمهم بعض وسائط الإعلام يومياً.

الحق في العمل اللائق

٤١- لقد نجحت السياسات الداعمة لإيجاد فرص العمل وتهيئتها في خفض معدل البطالة من ٧,٩٣ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٥,٠٧ في المائة في عام ٢٠١١، وخفض معدل نقص العمالة من ٥١,٠٧ في المائة إلى ٤٤,٢٠ في المائة في الفترة نفسها. وفي عام ٢٠١١، ارتفعت نسبة العاملين المسجلين في نظام الضمان الاجتماعي من ٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٥٩,٧ في المائة في عام ٢٠١١.

٤٢- وأقرّت إكوادور **إجراءات إيجابية** في هذا المضمار، فحددت نسباً دنيا لانضمام الأشخاص المنتمين إلى الفئات الأَولى بالرعاية أو الذين يعانون من ضعف أوضاعهم إلى القطاعين العام والخاص، كالأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب المولَدة، والنساء الحوامل، بغية تحقيق استقرارهم الوظيفي وتوفير فرص العمل اللائق لهم.

٤٣- وأُلغيت نظم الاستعانة بمصادر خارجية والتعاقد بالساعة والوساطة وجميع أشكال عدم الاستقرار الوظيفي. فقد كانت هذه الأنماط الاستغلالية ممارسات سائدة في البلاد حتى عام ٢٠٠٦.

الحق في التعليم

٤٤- يقرّ دستور عام ٢٠٠٨ أن التعليم حق للأشخاص طوال عمرهم وواجب حتمي على الدولة لا يمكن إعفاؤها منه. ويشكل التعليم أحد المجالات التي تحظى بأولوية السياسات العامة والاستثمارات الاجتماعية في الدولة، وضماناً لتحقق المساواة والاندماج في المجتمع، وشرطاً لا غنى عنه من أجل العيش الكريم.

٤٥- وقد بذلت الحكومة جهوداً من الأهمية بمكان في سبيل إصلاح نظام التعليم بجميع مراحله، برؤية إنسانية شمولية، سعياً إلى تحقيق أعلى درجات الاندماج والكفاءة والامتياز. وبلوغاً لهذا الهدف، فقد زاد الاستثمار في قطاع التعليم من ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٦ إلى ٥,٥ في المائة بنهاية عام ٢٠١١.

٤٦- والتعليم في الوقت الراهن إلزامي حتى شهادة الثانوية العامة ومجاني حتى المرحلة الجامعية الثالثة. ومن أجل تحسين الأداء المدرسي، يحصل الأطفال من الجنسين المنتمين إلى طبقات اجتماعية تعيش في أوضاع فقر على وجبات الإفطار والكتب المدرسية والزيّ المدرسي بالمجان. ومنذ عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١١، شهدت البلاد زيادة في معدل قيد الشباب بالمدارس بنسبة ٣,٣ في المائة. ففي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١، ارتفع صافي معدل القيد بالتعليم الأساسي من ٩٣ في المائة إلى ٩٥,٤ في المائة. وارتفع صافي معدل القيد بالتعليم المتوسط من ٥٣,٢ في المائة إلى ٦٢,٥ في المائة في الفترة نفسها.

٤٧- وفي السنوات الخمس الأخيرة، زادت فرص الوصول إلى التعليم الجامعي على النحو التالي: من ٧,١ في المائة إلى ١٧,٢ في المائة في صفوف السكان محدودي الدخل؛ ومن ٩,٥ في المائة إلى ١٧,٨ في المائة في ما بين السكان الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي؛ ومن ٦,٥ في المائة إلى ١٤ في المائة في حالة الشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١١، بلغ صافي معدل قيد النساء بالتعليم العالي ٣٣,٦ في المائة وبلغ معدل قيد الرجال به ٢٨,٣ في المائة.

٤٨- وزاد الإنفاق في مجالي الاستثمارات والتنمية من ٠,٢٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٦ إلى ٠,٤٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في أواخر عام ٢٠١٠. وتهدف البلاد إلى الوصول إلى نسبة ١,٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٣.

الحق في الموئل والمسكن

٤٩- يكفل الدستور الجديد الحق في موئل مأمون وصحي وفي مسكن مناسب ولائق. ولكفالة هذا الحق، فقد منحت الحكومة، عن طريق وزارة التنمية الحضرية والإسكان، ٣٦٥ ٢٠٣ سنداً للإسكان في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. وبلغت نسبة فرص الحصول على مساكن مزودة بخدمات الصرف الصحي ٦٥,٥ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠١١ عن طريق الحكومات اللامركزية المستقلة ذاتياً بالبلديات. وفي القطاع الريفي، زادت منح الإسكان بنسبة ٩,٢ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١، أي ضعف نسبتها في القطاع الحضري.

وقدم مصرف المؤسسة الإكوادورية للضمان الاجتماعي، من جانبه، ٩٦٨ ٨ قرضاً عقارياً بقيمة تتجاوز ٢٠٠ مليون دولار.

٥٠- وازداد عدد المساكن المزودة بالخدمات الأساسية بنسبة ١٠,٤ في المائة لدى السكان الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وبنسبة ٠,٩ في المائة لدى الشعوب الأصلية. وانخفض مستوى اكتظاظ المساكن من ١٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٣,٣ في المائة في عام ٢٠١١. كما انخفض عدد المساكن التي لا تستوفي الحد الأدنى من شروط الصلاحية للسكن، بحسب نوعية كل منها، من ٢١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٧,٩ في المائة في عام ٢٠١١.

٥١- وفي حزيران/ يونيه ٢٠١١، أصبح لدى ٧٠,٤ في المائة من الأسر المعيشية في إكوادور مسكن خاص، مقارنةً بعام ٢٠٠٦ حينما كان لدى ٦٥,٧ في المائة من الأسر المعيشية مسكن خاص، وكانت نسبة ٤٦,٩ في المائة من هذه المساكن رديئة النوع أو غير صحية. ومن ثَم، فقد تحسنت إمكانية الحصول على مسكن خاص جيد.

الحق في الصحة

٥٢- تكفل الدولة الحق في الصحة، الذي يرتبط إعماله بممارسة حقوق أخرى من بينها الحق في المياه والغذاء والتعليم والثقافة والتربية البدنية والعمل والضمان الاجتماعي والبيئة الصحية وغير ذلك من الحقوق التي تشكل مقومات العيش الكريم. وبلغت استثمارات الحكومة الحالية في قطاع الصحة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠، ٥٣٩ ٣ مليون دولار، أي أكثر من ضعف قيمة استثمارات الحكومات الثلاث السابقة في هذا القطاع إذا ما قورنت بها.

٥٣- وتسعى إكوادور إلى القضاء على سوء التغذية المزمن وفقر الدم في صفوف الأطفال دون سن الخامسة. وفي عام ٢٠٠٦، كان مؤشر سوء التغذية المتعددة الأسباب ٢٦ في المائة على الصعيد الوطني، وانخفض في عام ٢٠١٠ إلى ٢٢ في المائة.

٥٤- وحتى عام ٢٠١٠، أُعيدت هيكلة ٤٩٧ مستشفى ومركزاً صحياً، وزُوّد قطاع الصحة في شتى أنحاء البلاد بـ ١٥٥ سيارة إسعاف وست وحدات جراحية متنقلة ووحدتين متنقلتين لعلاج الأورام. وزاد عدد الاستشارات الطبية في مرافق الصحة العامة إلى ثلاثة أمثاله ليصبح ٢٤٣ استشارة لكل ١٠٠ نسمة في عام ٢٠١٠ بعد أن كان ٩٥ استشارة لكل ١٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٦، وهو ما يعكس تحسّن مستوى التغطية بها. كما رُصد ١٨٤ مليون دولار سنوياً لتوفير الأدوية للسكان بالمجان من منطلق أن الأدوية سلع اجتماعية، لا تجارية. ولدى البلد برنامج تحصين واسع النطاق يشمل ٤ مليون مستفيد.

٥٥- وزادت نسبة العمر المتوقع عند الولادة من ٧٥,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٧٥,٦ في المائة في عام ٢٠١١. وانخفضت نسبة وفيات المواليد التي حُددت في ٢١ مستشفى من ٧,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٥,٦ في المائة في عام ٢٠١٠. كما انخفضت نسبة الوفيات بمرض السل والأمراض المعوية أو أمراض الإسهال من ٤,٨ في المائة و٢,٥ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٨ إلى ٣,٩ في المائة و١,٨ في المائة في عام ٢٠١٠.

٥٦- وفي ميدان الطب الوقائي، اعتُمدت قوانين تهدف إلى تعزيز ممارسة الرياضة والتربية البدنية وسبل الترفيه وتنظيم وضبط بيع التبغ.

٥٧- علاوةً على ذلك، فقد أُنشئ البرنامج المسمى بـ "الاستراتيجية الوطنية للتغذية - القضاء على سوء التغذية"، الذي تتولى تنفيذه وزارة الصحة، من أجل القضاء على سوء التغذية التي يصاب بها المواليد حتى السنة الأولى من عمرهم في ٣٠٣ مناطق مُختارة.

الحقوق المدنية والسياسية

٥٨- يكفل دستور الجمهورية مجانية إمكانية الاحتكام إلى القضاء والتماس الحماية القضائية الفعالة والنزيهة والسريعة في جميع الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأي الفورية والسرعة، ويوقّع عقوبات على من لا يمتثل للقرارات القضائية من سلطات عامة أو أشخاص.

٥٩- وفضلاً عن امتثال إجراء الحماية المكفول في دستور عام ٢٠٠٨ للمعايير الدولية، بوصفه سبيل انتصاف عادل ومناسب وفعال، فهو يهدف إلى جبر الضرر على نحو شامل غير رسمي، بحيث يُنفَّذ مباشرةً وعلى الفور، ودون أن يكون فرعياً في طبيعته. علاوةً على ذلك، يشكل إجراء الحماية الاستثنائي ضماناً لحماية ما قد يُنتهك من حقوق في إطار الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، على أن تُستنفَد جميع سبل الانتصاف العادية والاستثنائية. ومن ثَم، يشكل هذا الإجراء ضماناً ثنائي الجانب يشمل على حد سواء استقلال القضاء، وإعمال الحق في أن تُراعى أصول المحاكمات والحق في الحرية وفي الحماية، ضمن حقوق أخرى. ويتيح هذا الضمان للأشخاص اتخاذ إجراء بشأن ما يُدّعى وقوعه من انتهاكات لحقهم في أن تُراعى أصول المحاكمات، وغير ذلك من الحقوق الدستورية.

٦٠- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أُنشئت، بموجب مرسوم رئاسي، لجنة الحقيقة، التي تتولى مهمة التحقيق في ما أُدّعي ارتكابه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الفترة ١٩٨٤-٢٠٠٨ واستجلاء ملابساتها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت هذه اللجنة إلى مكتب المدعي العام للدولة تقريراً عن ١١٨ حالة انتهاك لحقوق الإنسان، مجمّعة في فئات شملت الحرمان من الحرية، والتعذيب، والعنف الجنسي، والإعدام خارج نطاق القضاء، وانتهاك الحق في الحياة،

والاختفاء القسري. علاوةً على ذلك، أصدرت اللجنة توصيات تتعلق بآليات الترضية ورد الحقوق ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار.

٦١- وقد اعتُرف، لأول مرة في البلاد، بحق الإكوادوريين المقيمين في الخارج في التصويت الاختياري، وكذلك أفراد الشرطة والقوات المسلحة، والأشخاص المحرومين من الحرية، والشباب الذين تتجاوز أعمارهم السادسة عشرة ممن شاركوا مشاركةً نشطة في العمليات الانتخابية الأخيرة.

رابعاً- متابعة تنفيذ التوصيات التي تلقتها دولة إكوادور في إطار عملية الاستعراض الأولى المتعلقة بها التي أُجريت في عام ٢٠٠٨

إصلاح السجون وتحسين أوضاع المحتجزين وآليات المتابعة (التوصيات ١ و٤ و٥)

٦٢- يعتبر دستور إكوادور الجديد نظام إعادة التأهيل الاجتماعي نظاماً شاملاً، يدخل ضمن نظام حماية الحقوق وكفالتها، ويهدف إلى تنمية قدرات الأشخاص الذين وُقّعت عليهم عقوبات جنائية، كي يتمكنوا، متى استعادوا حريتهم، من ممارسة حقوقهم والنهوض بمسؤولياتهم. فضلاً عن ذلك، يُعدّ الأشخاص المحرومون من حريتهم إحدى الفئات الأولى بالرعاية.

٦٣- وقد نفذ البلد نظاماً جديداً لإعادة التأهيل الاجتماعي، متجاوزاً بذلك رؤية النظام العقابي. تحقيقاً لهذا الهدف، أنشأت الحكومة في عام ٢٠١٠ مراكز جديدة للحرمان من الحرية وأجرت مواءمات وإصلاحات وتوسيعات للمنشآت العقابية وجهّزتها بالمعدات.

٦٤- وانخفضت نسبة العجز في الطاقة الاستيعابية لهذه المراكز من ١١٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٦٤ في المائة في عام ٢٠١١. وزادت الاستثمارات العامة في هذا القطاع من عشرة ملايين دولار في عام ٢٠٠٧ إلى ١٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١١، أي أنها زادت إلى خمسة عشر أمثالها، وهو ما أتاح خفض نسبة اكتظاظ السجون من ١٧٠ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ما دون ٧٠ في المائة في عام ٢٠١١.

٦٥- وبمراكز الحرمان من الحرية حالياً إدارات للطب النفسي وإدارات تعليمية ومهنية واجتماعية، وقد شهدت خدمات التغذية في هذه المراكز تحسناً جوهرياً. وعلى غرار ذلك، فقد أُنشئت مكتبات وورش لمختلف المهن من أجل تدريب المحرومين من الحرية وتوجيههم إلى مزاولة أنشطة إنتاجية. كما يُكفل لهم الحق في تلقّي الزيارات الأسرية وفي رعاية أطفالهم والاعتناء بهم. وجرى تحسين الخدمات الصحية، وأُضيفت إليها خدمة الرعاية النفسية والعاطفية، التي تقدَّم أيضاً إلى أسر المحتجزين، فضلاً عن تقديم معلومات للوقاية من الأمراض المعدية.

٦٦- كما أُنشئ مكتب أمين مظالم الدولة بوصفه هيئة مستقلة عن السلطة القضائية تهدف إلى إنفاذ حق الأشخاص كافة في مجانية الاحتكام إلى القضاء والتماس حماية حقوقهم ومصالحهم حمايةً قضائية فعالة ونزيهة وسريعة، وضمان عدم بقائهم دون دفاع بأي حال.

٦٧- وسعياً إلى تدريب الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الأمن والحراسة، أُنشئت في عام ٢٠١١ كلية خاصة بنظام السجون، تُعنى بتدريب الموظفين في مجال حقوق الإنسان وتقدم لهم المعارف العلمية والتقنية والمنهجية. وتحقيقاً لهذا الغرض، وقّع البلد على اتفاقات تعاون مع مكتب المدعي العام للحقوق في الجمهورية الدومينيكية، وكذلك مع الكلية الوطنية لإدارة السجون في فرنسا. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، بلغ عدد الدارسين بالكلية ٤٩٢ شخصاً من المتطلعين إلى العمل في هذا الميدان.

٦٨- وتنفيذاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أقرّ مكتب أمين المظالم في إكوادور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الآلية الوطنية لمنع ارتكاب هذه الجرائم في السجون.

تأهيل أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان (التوصية ٢)

٦٩- يشكل تأهيل قوات الشرطة في مجال حقوق الإنسان ولايةً دستورية. وقد نُفذ، في هذا السياق، برنامج التدريب الشامل المستمر الذي يوفر التدريب التقني - العملي في جميع قيادات الشرطة بالمحافظات، بالتعاون مع مدرسين متخصصين في قضايا حقوق الإنسان، وأمن المواطن، والتدرّج في استخدام القوة.

٧٠- وأُجريت العديد من عمليات التدريب في ما يتعلق بقضايا تنقل الأفراد، وعدم التمييز، والعنف الأسري، والطفولة، والمراهقة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وأمن المواطن، وحقوق الأشخاص متنوعي الميول الجنسية والهويات الجنسانية. ونُظمت دورات تدريبية للمدرسين في مجال حقوق الإنسان، وحُدثت معارفهم في هذا المجال، وقُدم التدريب إلى أفراد الشرطة على الحدود الشمالية للبلاد. ولدى الشرطة بروتوكولات بشأن الخدمة الشرطية في حالات الطوارئ في سياق العنف الأسري والجنسي، وبروتوكولات بشأن تقديم الرعاية لضحايا العنف بين الجنسين، فضلاً عن بروتوكولات إجرائية تنتهج نهجاً قائماً على حقوق الإنسان.

٧١- وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أُصدرت لائحة تنظم إجرائي الاحتجاز وإلقاء القبض، والتدرّج في استخدام العنف والأسلحة الفتاكة وغير الفتاكة، واستخدام الأسلحة النارية، وسبل الدعم النفسي.

القضاء على عمل الأطفال (التوصية ٣)

٧٢- ينص الدستور على تنفيذ سياسات تهدف إلى القضاء المطّرد على ظاهرة عمل الأطفال وتوفر لهم حمايةً خاصة من أي نوع من أنواع الاستغلال في العمل أو الاستغلال الاقتصادي. ومن أجل ذلك، فقد نُفذت تدابير شتى على النحو التالي: إلغاء الحواجز الاقتصادية المعوِّقة لإمكانية التعليم؛ منح حوافز للالتحاق بنظام التعليم؛ استحداث طرائق للتعليم السريع؛ التدريب المهني؛ دعم تمديد ساعات اليوم المدرسي؛ تقديم الرعاية الصحية الأولية؛ توعية العناصر الفاعلة في مجال عمل الأطفال، والآباء والأمهات من أرباب الأسر، والمعلمين، والمؤسسات المحلية.

٧٣- وتنفيذاً لهذه التدابير، استُحدثت "الخطة الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء المطّرد عليه"، المتصلة بكل من "الخطة الوطنية للعيش الكريم"، وسياسات "خطة العقد الوطنية للحماية الشاملة للطفولة والمراهقة"، و"برنامج العمل الاجتماعي للطفولة والمراهقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠".

٧٤- وبالاستعانة بجهود الدولة والمجتمع المدني المشتركة، أعلن البلد في عام ٢٠١١ خلوّه من ظاهرة عمل الأطفال في مواقع جمع القمامة، وقدم الدعم في مجالات الصحة والتعليم والتعايش السلمي.

٧٥- ومنذ عام ٢٠١٠، قُدمت الرعاية لـ ٢٨٠ ١٢٥ متسولاً من الأطفال والمراهقين والكبار البالغين والأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين، بمساعدة مركز الدعم المدرسي، الذي يقدم منحاً ومساعدات إلى أسر هؤلاء الأشخاص.

٧٦- وبفضل هذه الإجراءات، انخفضت نسبة عمل الأطفال إلى أكثر من النصف، أي من ٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ١,٥ في المائة في عام ٢٠١١. وانخفضت في السنوات الخمس الأخيرة نسبة الأطفال والمراهقين من الجنسين، المتراوحة أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشرة، الذين لم يلتحقوا بالمدرسة لأسباب اقتصادية من ٦١ في المائة إلى ٤٩ في المائة على مستوى الدولة، ومن ٥٢ في المائة إلى ٤٣ في المائة في صفوف السكان الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي ، ومن ٦١ في المائة إلى ٤٧ في المائة في ما بين السكان الأصليين.

المنظور الجنساني في إطار متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل (التوصية ٦)

٧٧- أقرّت الدولة تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات المؤسسات العامة وبرامجها ومشاريعها. وتحقيقاً لذلك، تُعتمد كل عام "الميزانية الوطنية المراعية للاعتبارات الجنسانية"، باستخدام أداة تقنية تُدعى "فهرس قضايا المساواة"، تتيح تسجيل ورصد الموارد المخصصة للقضايا الجنسانية بهدف تصحيح الأوضاع التي تنطوي على عدم مساواة بين الجنسين وسد

الفجوات بينهما. فتتحقق، بذلك، المساءلة بوضوح ويتيسر اتخاذ القرارات المتعلقة بأوجه إنفاق موارد الدولة.

٧٨- وفي حالة المرأة العاملة، تحظر التشريعات النافذة حالات إقالة المرأة خلال فترة الحمل، وتكفل عودتها إلى العمل، وتمنحها الحق في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعاً، وتحدد ساعات عملها خلال فترات الرضاعة بخفضها إلى ست ساعات. كما أنه، سعياً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في النهوض بالمسؤولية المنزلية وحفز المسؤولية المشتركة في المنزل، فقد أمكن الاعتراف بإجازة الأبوة.

مكافحة التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية (التوصية ٧)

٧٩- تنفذ إكوادور منذ عام ٢٠٠٨ تدابير ترمي إلى مكافحة ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان بحق جماعة المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتشبّهين بالجنس الآخر، استناداً إلى الدستور الجديد، الذي يقرر أن الأشخاص جميعاً متساوون، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات ولديهم نفس الفرص.

٨٠- وتعترف البلاد، حالياً، بمختلف أنواع الأُسر والارتباطات القائمة بحكم الواقع بين الأشخاص من نفس نوع الجنس، مع كل ما ينطوي عليه ذلك من حقوق في ما يتعلق بمسائل الضرائب والضمان الاجتماعي والإرث. وعملاً بالدستور، صدر في عام ٢٠٠٩ أمر محكمة يقضي بأن تغير هيئة السجّل المدني بيانات الأشخاص الذين تختلف هوياتهم الجنسانية عن تلك التي حُددت بحسب صفاتهم البيولوجية لدى ولادتهم.

القضاء على العنف القائم على نوع الجنس والممارَس في المنزل (التوصية ٨)

٨١- يعترف الدستور بالحق في حياة خالية من العنف في المجالين العام والخاص. وإدراكاً لهذه الغاية، تعكف الدولة حالياً على إنشاء محكمة قضاة متخصصة في مكافحة العنف الموجّه ضد المرأة والأسرة، عوضاً عن أقسام الشرطة المختصة بالمرأة والأسرة.

٨٢- تنفذ إكوادور خطةً تُدعى بـ "الخطة الوطنية للقضاء على العنف بين الجنسين والعنف ضد الطفل والمراهق والمرأة" بتنفيذ أنشطة وخدمات شتى هي كالتالي: إعداد دراسة استقصائية عن العنف بين الجنسين؛ وإحداث مجموعة من التحولات في الأنماط الاجتماعية الثقافية؛ وتنظيم الحملة المعنونة "تحركي يا إكوادور، فالنزعة الذكورية عنف"؛ ووضع بروتوكولات بشأن تقديم الرعاية للضحايا؛ وتزويد المستشفيات العامة بقاعات للإيواء المؤقت؛ وإنشاء مراكز للرعاية الشاملة، ومراكز لحماية الحقوق، ودور إيواء لضحايا الاستغلال والعنف الجنسيين، وغيرهم من الضحايا.

إصلاح النظام القضائي (التوصية ٩)

٨٣- أجرت إكوادور عملية إصلاح قضائي مهمة، شارك فيها الشعب الإكوادوري باستفتاء ومشاورة شعبية، أُجريا في أيار/مايو ٢٠١١. وفي هذا الصدد، يباشر مجلس القضاء الانتقالي حالياً برنامجاً لإعادة هيكلة القضاء يرتكز على محاور استراتيجية.

٨٤- ويهدف البرنامج إلى توفير التدريب الدائم لموظفي السلطة القضائية، وإقرار نظام للأجور قائم على الترقية والتثبيت الوظيفي بحسب الأهلية، وإنشاء كلية قضائية. وقد دُعي إلى عقد مسابقة عامة لاختيار قضاة المحكمة الوطنية، تُوخِّيت فيها الشفافية، ورُوعي فيها معيارا الأهلية والمساواة بين الجنسين. كما أُعدّ نموذجاً إدارياً يكفل إمكانية الاحتكام إلى القضاء مع ملاءمة الكيفية التي تقدَّم بها الخدمات وفعاليتها وكفاءتها وجودتها.

٨٥- وتشمل عملية الإصلاح القضائي ضمن أجزائها برنامجاً طموحاً يهدف إلى إنشاء الهياكل الأساسية المادية وإعادة تصميمها والتزويد بالأجهزة والنظم الحاسوبية.

٨٦- وبإحراز مظاهر التقدم هذه، فقد طرح البلد خلفه سنوات طوال من بطء القضاء وبلاء نظامه وفساده، قضاء انتهك حقوق الإنسان وعُرضت القضايا المنظورة أمامه على الهيئات الدولية لحقوق الإنسان لعقود عديدة.

مكافحة الاتجار بالأشخاص (التوصية ١٠)

٨٧- حُدّثت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ "الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاستغلال الجنسي في العمل وغيره من أشكال الاستغلال، وبغاء النساء والأطفال والمراهقين من الجنسين واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وفساد القاصرين"، المعتمدة في عام ٢٠٠٦. ويركز التحديث على أربعة محاور هي: المنع، والمعاقبة، والجبر، والتعاون الدولي.

٨٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تولت وزارة الداخلية تنسيق "الخطة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه وتوفير الجبر الكامل للضحايا"، وأُنشئت "وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين". علاوةً على ذلك، فقد أنشأت الشرطة القضائية أيضاً في آب/أغسطس ٢٠١١ وحدة لمكافحة الاتجار.

٨٩- ويجري حالياً تعريف خرائط طريق وبروتوكولات فريدة من نوعها تهدف إلى رسم سياسة مشتركة في ما يتعلق بالإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر وتقديم الرعاية للضحايا، تلافياً لازدواجية الجهود والتحقيقات في مجالي المكافحة والمنع. ولذلك، فمن المقرر إشراك مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في هذه المبادرة.

٩٠- ويعمل المجلس الوطني للطفولة والمراهقة على القضاء على جميع أنواع العنف أو المعاملة القاسية أو المهينة، بما في ذلك حالات الاتجار بالأشخاص، باتخاذ إجراءات للمراقبة والإبلاغ وتوفير التدريب على مستوى المجتمعات المحلية والمؤسسات التعليمية والهيئات القضائية وغيرها من الهيئات. وأُجريت في عام ٢٠١١ على المستوى الوطني العديد من دورات التدريب التقني وقُدمت المساعدة التقنية.

٩١- ويقدَّم التدريب على نحو متواصل إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على الحدود الشمالية للبلاد، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة، وتُنظم على صعيد المحافظات حلقات عمل بشأن إمكانية حصول اللاجئين والمهاجرين على الخدمات الأساسية. وتلافياً لجلب الأشخاص قسراً، يركّز البلد عمله على مجالات المنع والمراقبة والضبط ورد حقوق ضحايا هذه الجريمة إليهم.

٩٢- وتتولى وزارة السياحة تنظيم وتوعية قطاعي السياحة والشركات في البلاد في مجال الاستغلال الجنسي، وتنسيق عمليات تحديد سبل رد الحقوق، وتنظيم فعاليات توعوية تستهدف الشركات السياحية.

٩٣- واستُحدث بدعم من المجتمع المدني "دليل الإجراءات الخاصة بمكافحة ورصد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين من الجنسين لأغراض تجارية"، وأُعد نص إعلامي بشأن إدماج مؤشرات ومتغيرات متعلقة بوضع الأطفال والمراهقين في العمليات القانونية، مع التشديد خصوصاً على ظاهرة الاتجار.

خامساً- تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

الفئات الأَولى بالرعاية

٩٤- اضطلعت الدولة بعمل عام، لم تشهده البلاد قط من قبل، لصالح **الأشخاص ذوي الإعاقة**، جاوز نطاق الرعاية التي يوفرها الحدود الدولية لأمريكا اللاتينية وقارات أخرى.

٩٥- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفعت الدولة قضيتي رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والوقاية من الإعاقة إلى مرتبة سياسة الدولة، وعهدت بتنفيذها إلى نائبة رئيس الجمهورية. وفي عام ٢٠٠٨، أعاد دستور الجمهورية الجديد، في ٢١ مادة وحكماً مؤقتاً، تأكيد الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولية الدولة تنفيذ ذلك.

٩٦- واستناداً إلى هذا الإطار القانوني، وقعت نائبة رئيس الجمهورية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على اتفاقية تعاون مشتركة بين المؤسسات مع معظم مؤسسات الدولة،

من أجل الشروع معاً في تنفيذ "بعثة مانويلا إسبيخو التضامنية" ثم "بعثة خواكين غاييغوس لارا" بعد ذلك.

٩٧- وتُؤسَّس "بعثة مانويلا إسبيخو التضامنية" بوصفها مركزاً للبحث العلمي - الطبي، أُنشئت من أجل تحديد أسباب الإعاقة وتنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٨- وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، زارت أفرقة البعثة ٣٣١ ٢٨٦ ١ أسرة معيشية في ٢٤ محافظة و٢٢١ مقاطعةً في إكوادور، وحددت أماكن ٦١١ ٢٩٤ شخصاً ذا إعاقة ودرست حالاتهم، وتُقدَّم الرعاية لهم على نحو شامل في إطار مرحلة الاستجابة لاحتياجاتهم. وخلال تلك الفترة، قُدمت إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أو إلى أسرهم ٥٧٦ ٨٢٥ خدمةً من خدمات الرعاية الطبية. كما قُدمت ٠٦٢ ٢١ استشارة في علم الوراثة و٢٥٧ ٣٥ استشارة في تخصصات أخرى، وسُجلت ٣٢٧ ٢٦ حالة حرجة، قُدمت إليها الرعاية على نحو عاجل وملائم عن طريق الشبكة العامة للصحة.

٩٩- وقدمت البعثة، بالمثل، مساعدات تقنية كحشايا الأسرّة والوسادات الخاصة، والمقاعد المتحركة، ضمن أدوات أخرى. وقدمت وزارة الإسكان، بدورها، إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٥٠ مسكناً في عام ٢٠١٠ و١٩٠٠ مسكن في عام ٢٠١١.

١٠٠- وينص كل من قانون العمل والقانون الأساسي للموظفين العموميين على التزام شركات القطاع الخاص وهيئات القطاع العام بالتعاقد مع أشخاص ذوي إعاقة للعمل في وظائف ثابتة بنسبة لا تقل عن ٤ في المائة من مجموع العاملين فيها.

١٠١- وتيسيراً لإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجالات العمل وحصولهم على فرصه، فلدى وزارة العلاقات المهنية مكتب توظيف يمكن فيه للأشخاص ذوي الإعاقة المحتاجين إلى فرص عمل تسجيل أنفسهم عبر الصفحة الشبكية للوزارة أو في مكاتب الوزارة على الصعيد الوطني. فضلاً عن ذلك، يقدم البلد بالمجان خدمات استشارية وتدريبية. وتسجل الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ نحو ٠٠٠ ١٠ وظيفة هُيئت للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٢- ويُفيد الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً من تعريفات مخفّضة بنسبة ٥٠ في المائة في استخدام جميع خدمات المواصلات وحضور العروض العامة، ويتمتعون بالإعفاء الضريبي على استيراد المركبات والأدوية والأطراف الاصطناعية ذات الاستخدام الشخصي.

١٠٣- ومن أجل رعاية فئة السكان ذوي الإعاقة، العقلية أو البدنية، الأضعف حالاً أو السكان المتعددي الإعاقات، الذين يعيشون في أوضاع فقر، أُنشئت "بعثة خواكين غاييغوس لارا" ببرنامج مساعدات يشمل ضمن خدماته تقديم مساعدة اقتصادية معادلة للمرتب الأساسي إلى فرد الأسرة الذي يتولى الاعتناء بالشخص الذي يعاني من إعاقة بدنية أو عقلية شديدة أو إلى الشخص الذي يضطلع بهذه المسؤولية؛ وتوفير الأدوية والتأمين على الحياة

وتولي مراسم الجنازات؛ والتدريب في مجالات الصحة والنظافة الصحية والتأهيل والتغذية والحقوق والاعتداد بالنفس. وقدمت البعثة، حتى هذا التاريخ، خدمات الرعاية إلى ٤٧٩ ١٤ شخصاً. ومن جانب آخر، وقعت نائبة رئيس الجمهورية في عام ٢٠١١ على اتفاقات ثنائية في مجال الإعاقة مع كل من كولومبيا وغواتيمالا وبيرو.

١٠٤- وعن حقوق **الكبار البالغين**، الذين يمثلون نحو ٦,٥ في المائة من سكان البلاد، فيكفل لهم الدستور الرعاية الصحية المجانية والمتخصصة، والحصول على الأدوية بالمجان، وفرص العمل المدفوع الأجر، وحصول الجميع على معاش تقاعدي، وخفض تكاليف خدمات المواصلات العامة والخاصة ورسوم العروض الترفيهية، والتمتع بالإعفاءات الضريبية، وإمكانية الحصول على مسكن يضمن للفرد حياة كريمة.

١٠٥- وتعكف الحكومة حالياً على تنفيذ "مشروع الكبار البالغين"، الذي يهدف إلى الإسهام في تحسين نوعية حياتهم وحالتهم الصحية وإعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع. ويستهدف البرنامج الكبار البالغين الذين تتجاوز أعمارهم الخامسة والستين، ويعيشون تحت خط الفقر، المقيّدين بهيئة السّجل الاجتماعي.

١٠٦- ويغطي المشروع حالياً ٧٩٢ منطقة ريفية في جميع أرجاء البلاد ويتألف من ثلاثة عناصر مكوِّنة، تشمل أنشطةً شتى على النحو التالي: التفاعل الاجتماعي للتوعية بوضع الكبار البالغين في كل منطقة والتشجيع على المشاركة والحوار في هذا الشأن بغية تحسين نوعية حياة هؤلاء الأشخاص؛ توفير الحماية الغذائية لتعزيز التغذية الصحية والمشاركة في مختلف الأنشطة الترفيهية؛ بحث عملية تنفيذ المشروع ورصدها وتقييمها من حيث نطاقه على أساس نصف سنوي؛ إسداء المشورة؛ إفساح المجال لإدماج الكبار البالغين في المجتمع. وقد أُجريت، كمكمِّل للمشروع، دراسة استقصائية بشأن قضايا الصحة والعيش الكريم والشيخوخة، تهدف إلى معرفة الخصائص السكانية للكبار البالغين من الجنسين وحالتهم الصحية والمعنوية.

١٠٧- وقد حقق دستور عام ٢٠٠٨ معلماً تاريخياً على طريق الاعتراف بحقوق **الأشخاص الذين هم في أوضاع ترحال والمهاجرين وأسرهم** وحماية هذه الحقوق. إذ يعترف، في المقام الأول، بمبدأ **المواطنة للجميع**، بوصفه نموذجاً جديداً في مجال حقوق الإنسان، يهدف إلى ضمان حرية تنقل الأفراد دون قيود أو حدود. ويقرّ الدستور مبدأ عدم التمييز بسبب الهجرة ويشمل السكان المرتحلين ضمن الفئات الأولى بالرعاية. كما يعترف الدستور بالحق في الهجرة، ويقرّ حظر اعتبار المهاجرين أشخاصاً خارجين عن القانون كونهم مهاجرين، ويُفصّل مسؤوليات الدولة إزاء ممارسة الإكوادوريين في الخارج حقوقهم.

١٠٨- وفضلاً عن ذلك، ينص مبدأ حرية التنقل على أحقية جميع الأشخاص في الهجرة بحثاً عن الأوضاع اللازمة لهم لتنفيذ مشروع حياتهم، ويدعم إنشاء آليات لحماية وضمان حقوق الأشخاص الذين هم في أوضاع ترحال. وقد أفضى تطبيق هذا المبدأ إلى استحداث سياسات

هجرة أقل تقييداً لحق الفرد في التنقل، فأُجيز، منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دخول الأجانب إلى البلاد دون تأشيرة هجرة، وإقامتهم فيها بصورة نظامية مدة ٩٠ يوماً، وكُفلت حقوقهم خلال فترة إقامتهم.

١٠٩- وكان تقديم الحماية داخل البلاد وخارجها إلى المواطنين الذين يهاجرون إلى أراضٍ أخرى ويقيمون في بلدان مقصد سعياً إلى تحسين أوضاعهم الاقتصادية إحدى الأولويات الأساسية لـ "ثورة المواطنة"، فوُضعت سياسات لحماية الحقوق وكفالتها وعُزِّزت الهيئات المعنية، كالقنصليات والمكاتب المعنية بالهجرة ومساعدة المهاجرين وأسرهم. وتهدف برامج العودة الطوعية إلى إدماج هؤلاء السكان في عملية التنمية الوطنية. وتشكل عودة العديد من المواطنين الإكوادوريين الآن إلى وطنهم، في أحوال مواتية، ثمرة هذه السياسات، كالإعفاءات الضريبية، والمشاريع الإنتاجية، وإتاحة الحصول على المساكن والتسجيل في نظام الضمان الاجتماعي.

١١٠- وتشكل الأمانة الوطنية لشؤون المهاجرين الهيئة المنط بها تنفيذ سياسات حماية حقوق الأشخاص الذين هم في أوضاع ترحال، وتتولى مهمة حفز ممارسة المهاجرين حقوقهم ممارسةً كاملة وتعزيز قدراتهم على العيش الكريم.

١١١- ومن أهم البرامج التي تنفذها هذه الهيئة ما يلي: "برنامج الأواصر"، الذي يعزز تواصل المهاجرين مع أسرهم ومجتمعهم المحلي ومنظماتهم وبلدهم؛ و"برنامج مرافقة العائدين طوعاً"؛ و"برنامج نشر سياسة الهجرة الإكوادورية "، باعتباره مرجعاً إقليمياً وعالمياً يقدم طرحاً إنسانياً قائماً على أساس الحقوق؛ و"برنامج رعاية أسر المهاجرين"، ويرمي إلى تقديم خدمات الإعلام والمرافقة والرعاية الشاملة إلى المهاجرين وأسرهم.

١١٢- وينص دستور عام ٢٠٠٨ على حقي **اللجوء والتماس اللجوء**، ويقرّ البلد مبادئ جوهرية في ما يتعلق بحماية الأشخاص الذين هم في هذين الوضعين، كمبدأ عدم الإعادة، وعدم المعاقبة على دخول البلاد أو الإقامة فيها بصورة غير نظامية، وتقديم المساعدة الإنسانية، وإمكانية الاعتراف الجماعي بوضع اللاجئين على وجه الاستثناء. كما أُقرّ على نحو مبتكر حظر التنقل التعسفي وكُفل الحق في تلقي الحماية، والمساعدة الإنسانية المترتبة على ذلك، والحق في العودة إلى مكان المنشأ بصورة طوعية ومأمونة وكريمة.

١١٣- وقد اعترفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بإكوادور بوصفه البلد الذي يسجّل أعلى نسبة قبول للاجئين في أمريكا اللاتينية، وهو ما تُبرهن عليه الأرقام. إذ استقبلت إكوادور ما يربو على ٠٠٠ ١٥١ طلب لجوء. وحتى عام ١٩٩٩، كان عدد اللاجئين في إكوادور ٨٢٨ لاجئاً بالكاد. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتُرف بـ ٣٣٠ ٥٥ لاجئاً، ٩٨,٤٧ في المائة منهم كولومبيو الجنسية. وهم يتمتعون جميعاً بحرية التنقل ولم يُؤوِهم البلد في مخيمات، بل سعى إلى إدماجهم في ديناميات الاجتماعية واقتصاداته الوطنية. ومنحت إكوادور اللجوء لمواطني أكثر من ٧٠ بلداً.

حقوق المجتمعات المحلية والشعوب والقوميات

١١٤- يُعترف بإكوادور بلداً متعدد القوميات والثقافات، فتتعزز بذلك وحدته في حقيقة تنوعه، إذ ما أُخذ في الاعتبار ما به من ١٤ قوميةً، و١٨ شعباً أصلياً، وشعوب منحدرة من أصل أفريقي، وشعوب مولَّدة.

١١٥- وتحتكم إكوادور إلى "الخطة المتعددة القوميات للقضاء على التمييز العنصري والاستبعاد العرقي والثقافي، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢"، المؤلفة من خمسة محاور هي: العدالة والتشريع؛ تكاملية الحقوق؛ التعليم والاتصال والإعلام؛ مشاركة المواطنين وتعزيز المؤسسات؛ العلاقات الدولية.

١١٦- واعتباراً من عام ٢٠٠٨، اعتُرف باللغات القشتالية والكتشوا والشوار لغاتٍ رسمية متعددة الثقافات. علاوة على ذلك، يكفل البلد الحفاظ على جميع لغات قومياته وشعوبه الأصلية ونشرها واستخدامها. ويُعمل، في هذا الصدد، بنظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة، الذي أُقرّ بوصفه سياسةً متعددة الثقافات في نظام التعليم بجميع مراحله.

١١٧- ويتعيّن على وزارة التعليم تعميم تعددية الثقافات وكفالة حصول الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي والشعوب المولَّدة والقوميات والشعوب الأصلية على تعليم ثقافي لغوي المنحى. وفي إطار نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة، فقد أُنشئ في عام ٢٠١٠ ما يقرب من ٢ ٠٠٠ مركز تعليمي، مزوّد بنحو ٦ ٠٠٠ معلم، ينتمون إلى قوميات وشعوب من ١٦ محافظة من محافظات البلد الأربع والعشرين. ومن جانب آخر، يركّز هذا النظام عمله على حقوق الشعوب والقوميات حفاظاً على معارف أسلافهم، الطبية منها تحديداً، وحمايتها وتطويرها، بمواءمة مراكز الصحة في مختلف المحافظات مع هذه المعارف.

١١٨- ويعترف الدستور بأن أراضي السلف وأقاليمهم حق طبيعي غير مكتسب وأنها غير قابلة للتصرف ولا للتجزئة. علاوةً على ذلك، يُجيز البلد تكوين مقاطعات من أقاليم الشعوب الأصلية أو الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي أو الشعوب المولَّدة، يمكن لها، تحت نظام إداري خاص، ممارسة اختصاصات الحكومة الإقليمية المستقلة ذاتياً، والتمتع بالاستقلال الذاتي سياسياً وإدارياً ومالياً. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، اعتُرف بحق جماعات الشعوب الأصلية المنتمية إلى مجتمعات شوار وأشوار وكيتشوا المحلية، والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، في ٤٠٠ ٠٠٠ هكتار من الأراضي؛ فضلاً عن ذلك، مُنحت قوميات كيتشوا وشوار وزابارا الأمازونية صكوك ملكية أراضي أسلافها البالغة مساحتها ٣٠٠ ٠٠٠ هكتار.

١١٩- ويعترف البلد بحق الشعوب الأصلية في أن تُستشار مسبقاً في القضايا المتعلقة بأراضيها، بما في ذلك قبل إصدار القواعد التشريعية، دون أن تفقد الدولة بأي حال سيادتها على تلك الأراضي. ففي آذار/مارس ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الدستورية، كسابقة أولى، حكماً ملزماً بإجراء المشاورات السابقة لسن التشريعات، فأقرّت حداً أدنى من المبادئ

والإجراءات التي يتعيّن على المجلس الوطني أخذها في اعتباره تحسباً لمساس أي قاعدة تشريعية بحقوق المجتمعات المحلية والشعوب والقوميات الإكوادورية، وهو ما دفع المجلس الوطني إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى إنفاذ المشاورات السابقة لسن التشريعات في أطوار من المقرر تحديدها بالكامل في عام ٢٠١٢.

١٢٠- واعتباراً من عام ٢٠٠٧، اعتمدت الدولة "خطة التدابير الاحترازية لمنطقة تاغايري - تارومينان المحظور المساس بها"، وتتولى تنسيقها حالياً وزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات. ولهذه الخطة، منذ آذار/مارس ٢٠١١، فريق مؤلف من ١٣ أخصائياً تقنياً وعشرة مراقبين للأراضي من قومية واوراني الإكوادورية، بهدف تحقيق التعاون في ما بينهما لصالح الشعوب المنعزلة بمحض إرادتها (كشعب تاغايري - تارومينان).

١٢١- وسيتولى الأخصائيون التقنيون مهمة مساعدة الدوريات التي تجوب المنطقة والإسهام، بمعارف أسلافهم، في التنبيه بأماكن النزاع المحتملة التي ينتقل عبرها شعبا تاغايري وتارومينان. ويحتكم البلد، في هذا السياق، إلى بروتوكول للتدخل في حالات الحوادث أو الطوارئ، ويخضع الدخول إلى هذه المنطقة لمراقبة مشددة عن طريق محطة المراقبة القائمة فيها. كما يُمنع فيها استخراج الأخشاب غير القانوني، فضلاً عن الاتجار بالنباتات والحيوانات البرية.

سادساً- المبادرات والالتزامات الأخرى في مجال حقوق الإنسان

حقوق الطبيعة

١٢٢- إن الدستور الإكوادوري لعام ٢٠٠٨ هو أول دستور في العالم يعترف بالطبيعة بوصفها صاحبة حقوق. فمنحُ الطبيعة حقوقها يشكّل سابقةً ولاحقة، لا في إكوادور فحسب، بل في نظام حقوق الإنسان والحقوق البيئية التي يعترف بها المجتمع الدولي وفي تطبيقه العملي. ولهذه المبادرة قيمة هائلة نظراً للأزمة البيئية التي يمر بها العالم اليوم وتطورات تغير المناخ. فالمضي قُدماً بتحقيق الانسجام بين الإنسان والطبيعة هو إحدى أولويات جدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان، من منظور حقوق الطبيعة.

١٢٣- وبالنسبة إلى دستور عام ٢٠٠٨، للطبيعة أو "للأرض الأم"، حيث تتجدد الحياة وتتحقق، الحق في أن يُحترم على أكمل وجه وجودها، والحفاظ على دورات حياتها وهيكلها ووظائفها وعمليات تطورها، وتجدد ذلك كله، في حالات تعرضها لآثار بيئية خطيرة أو دائمة، بما فيها تلك الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة.

١٢٤- ولدى إكوادور برنامج يُدعى بـ "برنامج الإصلاح البيئي والاجتماعي"، يقوم على "النظام الوطني لمؤشرات السلبيات البيئية والاجتماعية"، الذي يشكل أداةً رائدة في أمريكا اللاتينية، تقدم سجلاً بالأضرار الناجمة عن الأنشطة الهيدروكربونية وعلاقتها بالمحيط

الاجتماعي. وقد أعد هذا البرنامج مشاريع تجريبية لتقييم السلبيات البيئية في محافظتي إسميرالداس وثامورا تشينتشيبي.

١٢٥- علاوةً على ذلك، فقد بُذلت جهود في مجال توحيد المصطلحات المستخدمة، بحيث أصبحت الدولة بأسرها تتداول المفاهيم نفسها. كما تقترح إكوادور على المجتمع الدولي في شتى المحافل ضرورة التوافق على إعلان عالمي لحقوق الطبيعة، يوجّه الدول إلى ما يتعيّن عليها اتباعه من خطوات ضماناً لتحقيق تنمية اجتماعية منتجة، تنسجم مع موارد الكون الطبيعية.

١٢٦- وفي عام ٢٠١٠، اتخذ البلد مبادرة "ياسوني - إشبينغو، تامبوكوتشا، تيبوتيني"، الرامية إلى مكافحة تغير المناخ استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة عن الأزمة المناخية. وتُلزم هذه المبادرة إكوادور بالتنازل طواعيةً عن حقها في استغلال الموارد غير المتجددة، مصدر الوقود الأحفوري، في المناطق ذات الحساسية البيولوجية والثقافية العالية، لتلافي انبعاثات الغاز التي من شأنها التسبّب في ارتفاع نسبة تركّز الغازات في الجو. وفي المقابل، تطلب إكوادور إلى المجتمع الدولي مساهمةً تعادل قيمة هذه الخدمة البيئية التي تقدمها وهي ٣,٦ مليارات دولار. وتتيح هذه المبادرة، فضلاً عن ذلك، حماية التنوع البيولوجي واحترام حق شعبي تاغايري وتارومينان الأصليين، القاطنين في محمية ياسوني، في تقرير مصيرهما، ويعيش هذان الشعبان في عزلة بمحض إرادتهما.

١٢٧- وعلى غرار ذلك، سيتيح ما يتلقّاه البلد من مساهمات في هذا المضمار الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة التي ستتيح تغيير مصفوفة الطاقة. وسيتيح ما تحققه هذه المشاريع من مكاسب اقتصادية، بالتالي، الاستثمار الاجتماعي لمنطقة النفوذ المتمثلة في محمية ياسوني الوطنية ونطاقها الحيوي (أي نحو مليوني هكتار من الأراضي)، وكذلك الاستثمار في أنشطة الحفاظ على الطبيعة (كإعادة التحريج، ونظم الإدارة البيئية، إلخ.) في إطار استراتيجية تهدف إلى توطيد نموذج إنمائي جديد في البلاد، شمولي وتضامني ومنصف ومستدام.

١٢٨- وفي العام ذاته، وقعت إكوادور على اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تلقّي واستخدام المساهمات الدولية الداعمة لمبادرة "ياسوني - إشبينغو، تامبوكوتشا، تيبوتيني". وتدخل هذه الموارد في صندوق المبادرة الاستئماني وتُسلّم إلى دولة إكوادور من أجل تمويل مشاريع ترمي حصرياً إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذا السياق، فتُكفل بذلك شفافية إدارة الموارد وفعاليتها. ويتولى إدارة المبادرة في الوقت الراهن فريق تفاوضي تابع لديوان رئاسة الجمهورية، لديه لجنة توجيهية تتولى تحديد المشاريع التي ينبغي تمويلها والتي ستنفذها الدولة في إطار توجّهات الخطة الوطنية للعيش الكريم. وقد شُكلت هذه اللجنة التوجيهية تحت مظلة نظام حكم شمولي وتشاركي، وتتألف من أعضاء من السلطة التنفيذية، إلى جانب المساهمين الدوليين، ومنظمات المجتمع المدني لمنطقة النفوذ المعنية.

١٢٩- وتحتفظ محمية ياسوني الوطنية باحتياطي النفط الموجود في حقل إشبينغو - تامبوكوتشا - تيبوتيني، الذي يعادل ٨٤٦ مليون برميل نفط، أي ما يمثل نحو ٢٠ في المائة

من الاحتياطي الوطني. ومتى تحققت بالفعل المساهمات المذكورة أعلاه، سيمكن، حتى عام ٢٠٢٣، بالجهود الوطنية وجهود المجتمع الدولي، تلافي الاستغلال النفطي الدائم وإطلاق ٤٠٧ ملايين طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وهو الغاز المتسبب في تغير المناخ. وتجدر الإشارة هنا إلى أن البلد يحدد لنفسه سنوياً مستهدفات ينشد من تحقيقها الحصول على ما يلزمه من موارد اقتصادية. وتغتنم إكوادور الطابع العام لهذا التقرير لتدعو المجتمع الدولي إلى الانضمام إلى هذه المبادرة.

مظاهر التقدم المحرَز في تطبيق القانون الإنساني الدولي

١٣٠- لقد وقّعت إكوادور على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وصدقت عليها، ومن أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولا عام ١٩٧٧؛ ونظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، الذي أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية والبروتوكولان الملحقان بها لعامي ١٩٥٤ و١٩٩٩.

١٣١- وأدمجت دولة إكوادور في نظامها الدستوري مبادئ القانون الإنساني الدولي العالمية. إذ تقرّ المادة ٨٠ من الدستور عدم تقادم جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وحوادث اختفاء الأشخاص القسري، وجرائم العدوان على الدولة.

١٣٢- ويؤيد الدستور أيضاً التسوية السلمية للمنازعات والصراعات ويرفض تسويتها باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدامها، ويُدين التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويعزز السلام ونزع السلاح العالمي والقضاء على استخدام أسلحة الدمار الشامل.

١٣٣- وأُدخلت في عام ٢٠٠٩ تعديلات على القانون الجنائي شملت تجريم الإبادة الجماعية وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي؛ وهدم الهوية الثقافية، لكونها تشكل انتهاكاً لحق فئة ما، وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، في تقرير مصيرها، أو تعدياً على إرادتها البقاء بمعزل عن محيطها؛ وتحديد مسؤوليات الرئيس والمرؤوس، وفقاً للمشار إليه في المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي؛ ويؤكد القانون على عدم تقادم هذه الجرائم. ويُقصر القانون، بدوره، تنفيذ تدابير الحرمان من الحرية على الأهداف ذات الطبيعة الإجرائية، باستثناء الجوانب المادية للدعوى أو الاعتبارات المتعلقة بخطورة المتهم أو الفعل المرتَكب، تقيّداً بمبدأ البراءة.

١٣٤- وكما ذُكر في التقرير السابق، فلدى إكوادور لجنتها الوطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي في إكوادور، المكلّفة بنشر مبادئ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني، في جميع المجالات، العامة والخاصة على حد سواء.

١٣٥- علاوة على ذلك، وقّعت إكوادور واللجنة الدولية للصليب الأحمر في آب/أغسطس ٢٠١١ على اتفاق مقرّ، أُنشئ بموجبه، منذ ذلك التاريخ، مكتباً للجنة الدولية للصليب الأحمر في البلاد، وهو ما سيتيح تعزيز تنفيذ النظام الدولي في هذا المجال ونشره،

وكذلك تعزيز تطبيقه في الأقاليم الحساسة جغرافياً، كما هو الحال في المحافظات الواقعة على الحدود الشمالية للبلاد.

١٣٦- وتعمل وزارة الدفاع الوطني منذ عام ٢٠٠٨، جنباً إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية الإكوادورية للصليب الأحمر، على تنفيذ اتفاقية ثلاثية لإدماج القانون الإنساني الدولي في نظام القوات المسلحة. ومن جهة أخرى، يشكل القانون المعدِّل للقانون الجنائي بهدف تجريم ما يُرتكب من جرائم في الخدمتين العسكرية والشُرُطية تقدماً مهماً في ما يتعلق بمسألة استخدام شارات الحماية والشارات المميِّزة، وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية.

١٣٧- وأنشأت وزارة الدفاع الوطني في عام ٢٠٠٩ إدارة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأنشأت القوات المسلحة في عام ٢٠١٠ الوحدة المعنية بالقانون الإنساني الدولي. ومن ثَم، فمن المهم، في هذا السياق، إبراز ما أحرزه البلد من تقدم في ما يتعلق بالقوات المسلحة ونظام حماية الممتلكات الثقافية؛ إذ أُدمجت قضية حماية تراث دولة إكوادور وممتلكاتها الثقافية في المناهج الدراسية لدورات المدرسين الموجّهة إلى أفراد القوات العسكرية وضباط القوات المسلحة وفي خطط إعداد هذه الدورات والحلقات الدراسية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

١٣٨- وتقدم إكوادور الدعم الإنساني إلى هايتي في مجال أعمال التعمير بعد الزلزال الذي ضرب هذا البلد في عام ٢٠١٠. وقد قدمت إكوادور، بالمثل، المساعدة الإنسانية إلى كل من كولومبيا وفنزويلا وهندوراس والسلفادور ونيكاراغوا وبوليفيا، حينما تضررت هذه البلدان مما شهدته من كوارث طبيعية في السنوات الأخيرة.

سابعاً- التعاون والمساعدة التقنية

١٣٩- وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة لعام ٢٠٠٥، يُدار التعاون الدولي المقدّم بلا مقابل في إكوادور مع مراعاة مبادئ سيادة الدول واستقلالها وتساويها أمام القانون، وتقرير الشعوب مصيرها، فضلاً عن مبادئ التكامل والتضامن والشفافية والإنصاف واحترام حقوق الإنسان.

١٤٠- وتشكل أمانة الشؤون التقنية للتعاون الدولي الهيئة العامة المناط بها إدارة التعاون، بمواءمته مع أهداف الخطة الوطنية للعيش الكريم وسياساتها ومستهدفاتها ومع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

١٤١- وتتلقى إكوادور خدمات الاستشارة والمساعدة التقنيتين من كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وسائر الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ومن المواضيع المشمولة بنطاق عمل البلد في هذا

المضمار إدماج منظور لحقوق الإنسان في سياسات البلد العامة؛ وتدريب أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية؛ وإدماج نهج جنساني ونهج متعدد الثقافات في السياسات العامة.

١٤٢- وتتعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع إكوادور في المواضيع المتعلقة بالحوْكمة، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنهَجَة المعلومات، وإنتاج نظم المعلومات، والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٤٣- ومن جانب آخر، فقد شرعت إكوادور أيضاً في تعزيز نفسها بوصفها بلداً يقدم التعاون التقني، بفضل دعمها التخصص في مجالات مثل السياسات العامة، والتخطيط، والمالية العامة، ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركة المواطنين، وغيرها من المجالات الواردة في قائمة المساعدة التقنية الإكوادورية، وما حققته من تقدم في هذه المجالات.

ثامناً- الاستنتاج

١٤٤- قدمت دولة إكوادور في هذا التقرير أهم ما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. إلا أن البلد ما زال يواجه تحديات كبيرة ويسعى إلى التغلب على حواجز الهيكلية الموروثة ومكافحة بعض الممارسات الثقافية التي تصطدم بمبادئ حقوق الإنسان. وستواصل إكوادور الإسهام، من واقع تجربتها الوطنية، في جدول الأعمال الدولي لحماية حقوق الإنسان، كما ستواصل العمل على دعم ولاية المجلس وتعزيز السلام والتنمية.